The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

مدى قدرة النقابات ومنظمات المجتمع المدني على رفع الدعوى الجماعية

الباحثة مريم طالب سعدون أ.د. عماد حسن سلمان
كلية القانون - جامعة ذي قار
alzaydymyamy@gmail.com emadalnaser1977@gmail.com

مستخلص البحث:

إن القضاء المدني قضاء مطلوب وليس قضاء تلقائي التحرك، أي إن القاضي المدني لا يتحرك إلا بناءً على طلب يقدم إليه، وهذا الطلب يلزم أن يقدم بشكل مكتوب يطلق عليه (الدعـوى)، وفي ذلك نصت المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه : " الدعوى هي طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء"، وتعد الدعوى الجماعية شكل من أشكال التقاضي، فهي آلية تتيح لمجموعة من الأفراد الذين يعانون من نفس الإضرار أو الأذى، إقامة دعوى قضائية مشتركة ضد الجهة المسؤولة، بعريضة واحدة أمام القضاء، حيث يمكنهم الانضمام إلى الدعوى الجماعية بشكل تلقائي، دون الحاجة إلى الحصول على موافقة من قبل المحكمة أو الجهة المسؤولة. ولهذا الإجراء أهميته في تحقيق الوصول إلى حكم عادل وعاجل، بالإضافة إلى تقليل النفقات وتجنب صدور أحكام مختلفة على المدعى عليه في القضية ذاتها، وبالتالي ضمان حسن سير القضاء، حيث يتم تطبيق الدعوى الجماعية في العديد من الدول، ويختلف التطبيق من دولة إلى أخرى.

المقدمة:

إن تطور الحياة في مختلف جوانبها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والعلمية ألقى بظلاله على الجانب القانوني المنظم لذلك التطور، وقد أصبحت الإضرار التي تنتج عن استخدام الوسائل اللازمة لمواكبة التطور غير مقتصرة على شخص أو أشخاص معينين بالذات بل تمتد على نطاق واسع لتمس مجموعة من المستهلكين أو العمال، أو قد تمتد لتشمل المجتمع بأسره أو تودي إلى تلوث البيئة التي يعيش فيها الإنسان.

أولاً – أهمية البحث :

لقد أدى التطور التكنولوجي والصناعي إلى ازدياد وتطور علاقات الإنتاج، والتوزيع، وتعدد الأطراف، ونشأ عن ذلك علاقات قانونية جديدة، لذلك كان لزامًا البحث في الوسائل الملائمة لتوفير الحماية للأشخاص الذين يتعاملون مع تلك الكيانات والشركات الكبرى.

ولما كان اللجوء للقضاء بدعوى تقليدية (عادية، فردية أو شخصية) لا يحقق حماية فعالة لهؤلاء الأشخاص في الحصول على حقوقهم، لأسباب عدة تتعلق بعدم جدوى الدعوى التقليدية، بالنظر إلى إجراءاتها الطويلة وتكاليفها المرتفعة، كان الحديث عن وسيلة أكثر فاعلية وضمانًا لحقوق المتضررين، حيث أقرت العديد من التشريعات ما يسمى بالدعوى الجماعية.

ثانيًا – مشكلة البحث :

لقد أصبحت التشريعات الحديثة تنص على آلية الدعوى الجماعية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، ترفع هذه الدعوى التي يطلق عليها في القانون الأمريكي مصطلح (Class Action) في شكل دعاوى الفوج أو المجموعة، وهي تعني قيام أحد المدعين أو مجموعة منهم، بتمثيل مصالح الضحايا بدون أية وكالة أمام المحاكم عندما تكون المسائل القانونية والواقعية لكل ضحية

مشتركة بالنسبة لكل المجموعة، فيمكن عندئذ الحصول على التعويض لكل الأعضاء في المجموعة. وقد أسفرت هذه الدعاوى عن تحقيق بعض النتائج الإيجابية في الكثير من البلدان، ولكن مع ذلك، لا يزال هناك الكثير من التحديات والعقبات التي تواجه تطبيق الدعوى الجماعية في العراق، بما في ذلك قلة الوعي القانوني لدى المواطنين والمحامين بشأن هذه الآلية القانونية، وكذلك عدم وجود تشريع واضح ومحدد لتطبيق الدعوى الجماعية في العراق.

ثالثًا – منهج البحث :

إن هدف هذه الدراسة هو الوصول إلى تنظيم قانوني يحكم مسألة الدعوى الجماعية في قانون المرافعات المدنية العراقي، وذلك من خلال دراسة وصفية تحليلية تقدم حلولًا عملية، وتجيب على التساؤلات العديدة بشأن مسألة تعدد المدعين نتيجة لإصابتهم بضرر جماعي مشترك، فالدراسة النظرية لا تبرز أهميتها إلا إذا اقترنت في النهاية بالحلول العملية، والتي تتمثل في النتائج والتوصيات التي ستتوصل إليها هذه الدراسة.

رابعًا – خطة البحث :

قسمنا خطة البحث في موضوع (التأصيل القانوني للدعوى الجماعية) إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة، حيث بينا في المقدمة أهمية الموضوع والإشكالية التي يثيرها، وكذلك المنهجية المتبعة في البحث وخطة البحث، ولقد تناولنا في المطلب الأول موضوع (التعريف بالدعوى الجماعية)، بينما كان المطلب الثاني بعنوان (التكييف القانوني للدعوى الجماعية)، وفي النهاية ضمنا خاتمة البحث أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

التعريف بالدعوى الجماعية

تولدت فكرة الدعوى الجماعية في الولايات المتحدة الأمريكية، نتيجة مجموعة من التأثيرات التاريخية والسياسية والاجتماعية التي عكست جوانب مختلفة من مشهد التقاضي المدني في الولايات المتحدة الأمريكية، مما جعل نظام التقاضي فيها فريدًا ومختلفًا عن أنظمة التقاضي في الدول الأخرى.ولقد مرت الدعوى الجماعية في الولايات المتحدة الأمريكية بعدة مراحل كادت أن تترك في بعضها، لكنها فيما بعد نجت بفضل تأثير قاضي المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية (جوزيف ستوري) ([1])، الذي أدخلها في القانون الأمريكي من خلال مناقشات موجزة في أطروحته المتعلقة بالمساواة والإنصاف، ثم تم تبنيها في القاعدة الفيدرالية للإجراءات المدنية رقم (23)، كما أن الكونغرس الأمريكي قام بسن قانون عدالة الدعوى الجماعية (CAFA) في عام 2005. ولقد تم تعريف الدعوى الجماعية بعدة تعريفات منها: أنها وسيلة إجرائية تسمح لمدعي واحد أو أكثر بتقديم دعوى ومقاضاة المدعى عليه نيابة عن مجموعة أو فئة أكبر، بينما يُعرِّف قانون عدالة الدعوى الجماعية (CAFA) الدعوى الجماعية على أنها: " أي دعوى مدنية مرفوعة بموجب القاعدة 23 من القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية أو قانون ولاية مشابه أو قاعدة إجراءات قضائية تسمح برفع دعوى من قبل شخص واحد أو أكثر من الممثلين كإجراء جماعي" ([2]).كما عرفت بأنها إجراء يمكن من خلاله لمجموعة كبيرة من الكيانات المعروفة باسم "فئة" أن تتحدى السلوك غير القانوني المزعوم للمدعى عليه في دعوى قضائية واحدة، وليس من خلال العديد من الدعاوى المنفصلة التي يرفعها مدعون فرديون ([3]).ففي الدعوى الجماعية، يجوز للمدعي المعروف باسم ممثل الفئة أو الممثل المحدد أو المدعي الرئيسي، مقاضاة المدعى عليه ليس فقط نيابة عن نفسه، ولكن أيضًا نيابة عن كيانات

أخرى يطلق عليهم مصطلح (أعضاء الفصل أو أعضاء المجموعة) الذين يتواجدون بشكل مشابه لممثل الفصل من أجل حل أي قضية قانونية أو واقعية شائعة في الفصل أو الفئة بأكملها.

فعلى سبيل المثال، يمكن لمجموعة من المستهلكين أو مستهلك واحد رفع دعوى جماعية واحدة ضد الشركة المصنعة نيابةً عن نفسه وكذلك نيابة عن جميع المستهلكين الآخرين الذين اشتروا منتج معين وتضرروا بسببه، مما يلغي الحاجة إلى انضمام المدعين الآخرين فعليًا إلى الدعوى. ولقد عرفت الدعوى الجماعية أيضًا بأنها الأداة التي تمنح العمال والمستهلكين الأمريكيين القوة والقدرة على تكافؤ الفرص، حتى عندما تواجه الطبقة (مجموعة المدعين) أقوى الشركات في العالم ([4]). كما تم تعريف التقاضي الجماعي بأنه وسيلة لعدد كبير من الضحايا للحصول بشكل جماعي على العدالة من الذي يسيء التصرف، وذلك عندما تكون الدعاوى القضائية الفردية غير عملية اقتصاديًا ([5]). فعلى سبيل المثال، قد يصاب عدد كبير من الأشخاص بأضرار يكون حجمها صغير، لكن بالمقابل يمكن أن يكون التعويض عنها كبيرًا جدًا في حال ما إذا تم رفع دعوى جماعية بها، بخلاف الدعوى الفردية التي تكون مصاريف ورسوم إقامتها أكبر من مبلغ التعويض الذي من الممكن أن يحصل عليه المدعي الفردي، كما في حالة الاستقطاعات الصغيرة التي تقوم بها شركات الاتصالات دون وجه حق.

وتعرف الدعوى الجماعية كذلك بأنها عبارة عن إجراء شعبي، يشمل حق الطرف المتضرر أو الأطراف المتضررة في طلب معين ينطبق عليه التعويض، بالشروط والحالات التي ينص عليها القانون، حيث يمكن اتخاذ إجراءات شعبية لمنع أو وقف أو تعزيز الملاحقة القضائية للجرائم ضد: الصحة العامة، حقوق المستهلك، وحقوق الإنسان أو الحفاظ على البيئة والتراث الثقافي، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضًا ممارسة الحق في العمل الشعبي لحماية الممتلكات التابعة للدولة، ويمكن رفع الدعوى الجماعية (الشعبية) أمام المحاكم الإدارية أو المدنية، وهنا يتم تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على نوع المصلحة المعنية، وعلى ما إذا كانت المصلحة أو الحق والضرر الناجم عن السلوك غير القانوني مرتبطًا بكيان عام أو خاص، ولبدء الدعوى الجماعية يجب على المدعي رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ([6]).

ومما يلاحظ في موضوع الدعوى الجماعية هو تعدد محاولات التعريف بها، فقد عرفت هذه الدعوى أيضًا بأنها: " الدعوى التي تسمح لفرد ما أن يمثل مجموعة من المدعين الذين لا تكون هويتهم معروفة، وتبقى كذلك لحين صدور حكم في القضية " ([7]). و نلاحظ على هذا التعريف أنه لا يشير لوجوب أن تجمع المدعين في هذه الدعوى مصلحة واحدة، وأن يصيبهم ضرر مشترك، وهي أهم شروط ممارسة هذه الدعوى، فهي عبارة عن تجمع مجموعة أفراد، أو مستهلكين من أجل الدفاع عن مصالح جماعية محددة بشكل دقيق. كما تم تعريف الدعوى الجماعية بأنها: " قضية يرفعها واحد أو أكثر من الممثلين ضد مدعى عليهم بالنيابة عن أنفسهم وعن أشخاص في مثل مركزهم ويقع على المدعين الممثلين، وعلى المحكمة، وعلى المستشار المعين لتمثيل المجموعة مسؤولية التأكد من تمثيل مصالح كافة أعضاء المجموعة بشكل واف" ([8]). و نلاحظ بأن هذا التعريف تميز عن سابقه بكونه أكثر شمولاً، وقد ركز على دور ممثلي المتضررين في هذه الدعوى، فهذا الدور بالإضافة إلى دور المحكمة في الدعوى الجماعية هو ما يميز النموذج الأمريكي والبريطاني للدعوى الجماعية، فهذه الدعوى تكون موجهة بالأساس إلى مجموعة من الأفراد الذين يكونون في مركز ضعف كالمستهلكين والعمال، وبمجرد قيام المجموعة فإن أعضاءها يستفيدون من إمكانية تشكيل قوة أكبر، والحصول على أفضل تعويض

عن الضرر الجماعي مرة واحدة، ولجميع أعضاء المجموعة. كما تُعرّف الدعوى الجماعية بأنها: "إجراء يسمح للمدعين بالتجمع للمطالبة بشكل جماعي بالتعويض من مرتكب فعل ضار مشترك " ([9]). ومن خلال هذا التعريف، يُلاحظ أن هذه الدعوى تسمح للمدعي، وباسم مجموعة من الأشخاص، وبدون الحصول على تفويض مسبق من أعضاء المجموعة، بممارسة دعوى أمام القضاء، بحيث تسمح هذه الدعوى بمجرد إصدار الحكم أن يكون له حجية الشيء المقضي به تجاه كل أعضاء المجموعة.وتعرّف المجموعة التي يتم رفع الدعوى باسمها بأنها: "مجموعة أعضاء، أو أشخاص غير محددين، ويمثلهم شخص طبيعي أو معنوي أمام المحكمة" ([10]).

ويُلاحظ بأن هذا التعريف أشار إلى إمكانية أن يمثل المدعين شخص معنوي أو طبيعي، فلم يقصر مهمة التمثيل على الأشخاص الطبيعيين فقط، لكن هذا التعريف لم يتطرق إلى اشتراك المجموعة بضرر مشترك ناتج عن فعل ضار مشترك ومن الشخص نفسه. ومن خلال التعريفات المتقدمة نجد بأن هناك عدة عناصر مشتركة ومهمة حتى تشكل الدعوى الجماعية إجراءً فعالاً ومفيدًا، وهذه العناصر هي السرعة، ووجود ضرر مشترك، وتوزيع التعويض على الضحايا، وتكلفة تقاضي أقل، لذلك يمكن تعريف هذه الدعوى بأنها: الدعوى التي يتولى رفعها ممثل عن مجموعة من الأفراد المتضررين للمطالبة بتعويضهم عن الضرر المشترك الناتج عن فعل ضار مشترك أرتكب من الشخص نفسه أو المطالبة بإيقاف سلوك غير قانوني ومعالجة حالات معينة تتعلق بمصلحة عامة أو مشتركة.ولقد شهدت القوانين الإجرائية تطورًا مهمًا يتمثل في إضفاء الطابع الجماعي على إجراءات رفع الدعوى باسم مجموع المتضررين في حالة الضرر المشترك، حيث ازدادت وتيرة التجارب من قبل الكثير من البلدان بآلية التقاضي الجماعية أو التمثيلية بشكل كبير في السنوات الأخيرة، وقد نتج عن ذلك دراسات ومقترحات في تلك البلدان من المرجح أن توفر نظامًا قانونيًا جديدًا للتقاضي، على غرار ما هو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية التي انطلقت منها فكرة الدعوى الجماعية، مع ملاحظة أن هذه البلدان التي تحركت نحو التقاضي الجماعي أو الإجراءات التمثيلية تتعامل مع جوانب الدعوى الجماعية بطرق مختلفة بما يلائم النظام القانوني لكل بلد، وهنا لم يعد بالإمكان القول بأن الدعوى الجماعية هي أداة أمريكية حصرية.ففي جميع أنحاء العالم، يلجأ الأفراد والمنظمات غير الحكومية وما يعرف في بعض الدول باسم (المسؤولون العموميين)، إلى المحاكم للحصول على تعويضات عن الأضرار الجماعية، كالإصابات الجماعية التي تسببها المنتجات المعيبة أو التعرض البيئي للمواد الكيميائية السامة، والخسائر المالية الجماعية الناتجة عن انتهاكات قانون مكافحة الاحتكار (مكافحة المنافسة)، وكذلك قانون الأوراق المالية وقوانين حماية المستهلك، والحقوق المدنية التاريخية والمعاصرة وانتهاكات حقوق الإنسان، ولقد قادت الولايات المتحدة الأمريكية هذه التطورات عندما أنشأت "ثورة الحقوق المدنية" في السبعينيات في الولايات المتحدة، والتي أصبحت الإطار القانوني لتأكيد الحقوق المدنية، والمطالبة بالحماية من الأضرار البيئية، والمطالبة بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن الممارسات التجارية المعادية للمستهلكين، وذلك باعتماد قاعدة الدعوى الجماعية الفيدرالية رقم (23) المنقحة في عام 1966 والتي سهلت على الأفراد التقدم بطلب جماعي للحصول على التعويضات، بما في ذلك الأضرار المالية نيابة عن مجموعات كبيرة من الأفراد في نفس الموقف، كما استخدم محامو المصلحة العامة الدعوى الجماعية للحصول على أحكام زجرية من الحكومة للقضاء على الممارسات العنصرية وغيرها من الممارسات التمييزية، والتعليم، وإصلاح السجون، والرعاية الاجتماعية، كما استخدم

المحامون الخاصون هذه الدعوى للحصول على تعويض نقدي لضحايا احتيال المستهلك وانتهاكات اللوائح الأمنية والإصابات المتعلقة بالمنتج والأضرار البيئية ([11]).وتجدر الإشارة إلى أن الثقافة الجماهيرية المرتكزة على وسائل الإعلام قد خلقت بيئة ملائمة لازدهار الدعاوى الجماعية في تلك البلدان وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية، فالدعوى الجماعية ليست قضية فنية تهم المحامين فقط، وإنما قد تكون العواقب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للسماح بدعاوى جماعية واسعة النطاق، نظرًا لأن نوع إجراءات الدعوى الجماعية التي اعتمدها القضاء الفيدرالي في الولايات المتحدة في عام 1966 والتي تمت تغطيتها بالتفصيل منذ ذلك الحين تمكن الأفراد ذوي الدعاوى المتواضعة نسبيًا والتي سيكون من غير العملي التقاضي بشأنها بشكل فردي لتوحيد الجهود وطلب التعويض، فإن توفرها في إطار نظام قانوني يغير توازن القوى بشكل كبير بين "من يملكون" و "من لا يملكون"، لأن هذا النوع من الإجراءات الجماعية يسمح لأحد المتضررين أو عدد قليل من الأفراد أو الكيانات للتقاضي نيابة عن الأشخاص الذين قد لا يكونون على دراية بأن لديهم مطالبات قانونية قابلة للتطبيق، فإن وضعها في إطار نظام قانوني يمكن أن يزيد بشكل كبير من فرص التقاضي، ولأن نوع إجراء الدعوى الجماعية الذي تبنته الولايات المتحدة يسمح لممثلي الفئة بالمطالبة بتعويضات مالية نيابة عن جميع أولئك الذين ينطبق عليهم تعريف الفئة، ومن الممكن أن يؤدي تنظيمها في إطار قانوني إلى زيادة كبيرة في اتساع نطاق التقاضي المدني. كما إن هذه العواقب تنطوي على إمكانات هائلة لردع المخالفات المؤسسية والشركات وتحويل ميزان القوى بين المواطنين وحكوماتهم والموظفين وأرباب العمل، والمستهلكين والمصنعين ومقدمي الخدمات، نظرًا لأن التقاضي الخاص (الفردي) قد يكون مشتتًا على نطاق واسع – لا سيما في الأنظمة الفيدرالية واللامركزية مثل الولايات المتحدة الأمريكية – فقد يكون من الصعب جدًا على المجموعات القوية داخل المجتمع تقييدها، بالمقارنة مع الفروع التنفيذية والتشريعية، المعرضة بشدة للضغط من قبل أولئك الذين يسعون لحماية وتوسيع مصالحهم الخاصة ([12]). وفي أقل من عقد من الزمن، تضاعف عدد البلدان التي تسمح بالدعوى الجماعية، ومنها : ألمانيا، اليابان، سويسرا، الأرجنتين ، أستراليا ، البرازيل ، كندا ، تشيلي، الصين ، الدنمارك، فنلندا، إندونيسيا، إسرائيل، هولندا، النرويج، البرتغال، إفريقيا، إسبانيا، السويد، تايوان، النمسا وإنجلترا وفرنسا وبولندا، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، كما تبنت إيطاليا قانون الدعوى الجماعية في أوائل عام 2008، ومن البلدان العربية التي أخذت بالدعوى الجماعية هي المملكة العربية السعودية، وقد أخذت بها بشكل واضح وصريح في مجال سوق الأوراق المالية. وتجدر الإشارة إلى أن كل دولة من هذه الدول قد تبنت شكلاً معينًا من أشكال الدعوى الجماعية وذلك بما يتلائم مع قوانينها الداخلية، لكنها مع ذلك تشترك في التطبيق الواسع لقاعدة الدعوى الجماعية في الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن بعض البلدان التي تبنت بالفعل شكلاً من أشكال الدعوى الجماعية تناقش تغيير أو استكمال هذا الإجراء بما يمكن القول إنه من شأنه أن يوفر وصولاً أكبر إلى المحاكم للمستهلكين أو المستثمرين أو مجموعات أخرى من المواطنين.ومن الواضح أن أهمية الوصول إلى العدالة، كحق أساسي من حقوق الإنسان يجب أن يكون متاحًا للجميع، فهو اعتبار يحفز التفكير الجديد نحو التقاضي الجماعي، فالدعوى الجماعية تهدف إلى التعويض عن الأضرار الجماعية، أي تلك التي تمس عدد كبير من الأشخاص، دون أن يكون لكل شخص منهم القدرة على رفع الدعوى التقليدية ومواجهة شركات أو كيانات كبرى بمفرده. وفي العراق، لا يوجد نص صريح للأخذ

بالدعوى الجماعية، ولا يوجد إجراء مماثل لها سوى القواعد القانونية المتعلقة بالدعوى الحادثة (قواعد التدخل والإدخال)، وهذه القواعد لا ترقى لأهمية الدعوى الجماعية. ونرى بأنه من الغريب على الفكر القانوني العراقي السماح لشخص ما بممارسة الحقوق ورفع الدعوى نيابة عن عدد كبير من الأشخاص دون أن يشارك هؤلاء الأشخاص أنفسهم كأطراف في الدعوى، أو لم يكن هنالك تفويض منهم أو عدم وجود علاقة قانونية معينة بينهم تبرر رفع الدعوى، كما في علاقة الدائنية والمديونية. وعادةً ما تتضمن الدعوى المدنية الاعتيادية مدعيًا واحدًا يقيم الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الإصابة الشخصية التي تسبب بها المدعى عليه، فالمضرور يعد صاحب الحق الأصلي أو صاحب الصفة في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو ماله، وفي سبيل ذلك يقوم المدعي برفع دعوى فردية وتضمينها الطلبات التي يرمي إلى حمايتها أو الحصول عليها. أما الدعوى التي تهدف إلى حماية مصالح مشتركة أو المطالبة بتعويض عن أضرار مشتركة، والمترتبة على منتج معيب أو أضرار مشتركة، كالأضرار البيئية، أو الحوادث العامة، فإن هذه الدعوى تأخذ معنى أوسع بحسب اختلاف المصالح المنتهكة من قبل المسؤول.

فالدعوى الجماعية ليست فردية (شخصية) تتعلق بالأذى الذي يلحق المضرور وحده، أو بمن يأتي بعده من ذوي الحقوق، وإنما ترتبط بالسلوك غير القانوني أو بالضرر الذي يلحق بمجموع المصالح العامة للمواطنين، فهي دعوى تتضمن مجموعة من الأشخاص الذين عانوا من إصابات مماثلة نتيجة لمنتج معيب صنعه المدعى عليه أو نتيجة لإجراء اتخذه المدعى عليه. ويلاحظ بأن هناك الكثير من تطبيقات الدعاوى الجماعية، وهنا نذكر منها على سبيل المثال: سكان مشروع سكني يعانون من أضرار في الممتلكات بسبب تسرب مواد سامة من قبل شركة مهملة، أو أي أضرار أخرى ممكن أن تتسبب بها الشركة القائمة على المشروع السكني، الضرر الذي يصيب المستهلكين بسبب منتج معيب، الخسارة التي يتعرض لها مستثمرو شركات الأموال بسبب الاحتيال الذي ترتكبه شركات الأوراق المالية، المرضى الذين يعانون من إصابة بسبب دواء أو عقار خطير، الموظفون الذين يشعرون بأنهم تعرضوا للتمييز أو لم يتم دفع أجور العمل الإضافي التي يستحقونها بشكل صحيح. وهذه مجرد أمثلة قليلة عن سبب تجمع الأشخاص معًا لرفع دعوى قضائية جماعية، بدلاً من رفع دعاوى قضائية فردية، ففي هذه الحالات المذكورة أعلاه، يتجمع الأشخاص المتضررين معًا لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وهذا غالبًا ما يوفر الوقت والتكاليف، وكذلك يؤدي إلى تقليل الإحباط والتأخير في متابعة الدعاوى القضائية الفردية.

وتجدر الإشارة إلى إن الغاية الأساسية للقضاء التقليدي بشكل عام هي كيفية إيصال الحق المتنازع فيه والمقامة من أجله الدعوى إلى صاحبه الحقيقي، وأن القاضي وهو يسلك هذه المهمة الخطيرة لا بد أن تكون هنالك قواعد ثابتة تشكل الوسيلة التي ترسم له كيفية اقتضاء الحق إذا ما أنكره منكر أو اعتدى عليه غاصب، وتنظيم عمله عند النظر في المنازعات التي ترفع إليه، ولا يكفي أن تكون الأحكام عادلة بل يلزم إلى جانب ذلك أن تكون سريعة، ناجزة، قليلة الكلفة، مستوفية للضمانات ومحكمة الإجراءات، لذا نظمت القوانين الإجرائية طرق التقاضي، وأهم القواعد التي تضمنتها لتحقيق تلك الغاية، هي القواعد التي تنظم كيفية رفع الدعوى وتقديمها إلى المحكمة، تلك القواعد التي لا تستغني المحاكم عن إعمالها وتطبيقها في الأعم الأغلب سيما عند تعدد الدعاوى والخصوم في العريضة الواحدة التي تقدم إلى المحكمة. ولا شك بأن الهدف الذي يسعى إليه القضاء هو الوصول إلى الحقيقة، وإصدار أحكام وقرارات تكون عنوانًا لهذه الحقيقة، وإن وسيلة تحريك القضاء لتحقيق غايته والتدخل لحسم نزاعات الأفراد هي

(الدعوى) ذلك أن القضاء المدني هو قضاء مطلوب، إذ لا يملك القاضي حق النظر في المنازعات من تلقاء نفسه من غير طلب من ذوي الشأن، وهذا الطلب يسمى الدعوى أو المطالبة القضائية، لذا عرفها المشرع العراقي في المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية النافذ رقم 83 لسنة 1969 المعدل، بأنها: "طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء"، والواقع أن الدعوى ما هي إلا تصرف قانوني بإرادة منفردة يلزم فيه – ككل التصرفات القانونية – أن يقع بالمطابقة لأحكام القانون، لذا وضعت القوانين الإجرائية شروطًا قبولها ([13])، فإذا ما تخلف أحد هذه الشروط كانت المطالبة بالنتيجة باطلة وغير صحيحة لا يمكن أن يثبت بها علاقة قانونية سليمة بين الخصوم أنفسهم ولا بينهم وبين المحكمة المطلوب منها فض النزاع. ولما كانت الدعوى تعد إجراءً مهمًا، نظمت القوانين الإجرائية _ ومن بينها قانون المرافعات المدنية العراقي_ إجراءاتها وكيفية تقديمها إلى المحكمة وهذا ما أوضحته المادة 44([14]) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وقد أطلق فقهاء القانون ([15]) على تلك القواعد (مبدأ وحدة عريضة الدعوى المدنية)، وقد تضمنت تلك القواعد ما يحتويه الطلب (عريضة الدعوى) والذي يعد أول إجراء من إجراءات التقاضي وبموجبها يتحدد نطاق الدعوى أو سببها أو الخصوم فيها، يحررها المدعي بنفسه أو بواسطة وكيله، ولما كانت بهذه الأهمية نظمها المشرع أيضًا وأوجب أن تشتمل على بيانات مهمة، تشدد في مراعاتها بهدف الوصول إلى سلامة التقاضي وحماية حقوق الأطراف المتنازعة، ورتب جزاءً في حال وجود نقص أو خطأ في تلك البيانات يتعذر معه إجراء التبليغ.

ولقد عرف الفقه القانوني الدعوى بأنها : " وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته أو تمكينه من الانتفاع به أو تعويضه من هذا الانتفاع" ([16])، كما عرفت بأنها: "الوسيلة القانونية التي يلجأ بها الفرد إلى القضاء لتقرير حق أو حمايته من الإنكار أو إلحاق نقص في مضمونه" ([17])، وعرفت بأنها :"سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته" أو هي الحق المقرر لكل إنسان بمراجعة السلطة القضائية للحصول على حق مجحد أو مغتصب ([18]). ونرى أن التعريفات أعلاه تنصب على معنى واحد للدعوى وإن اختلفت في الألفاظ وهو الحق المقرر لكل شخص سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا بأن يطلب تحريريًا من القضاء تقرير حق له أو حمايته من إنكار الخصم أو تعويضه عن أضرار لحقت به بسبب سلوك غير قانوني، سواء أكان المدعى عليه شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وبذلك يكون استعمال هذا الحق تصرفًا إراديًا مكتوبًا يلزم التقدم به إلى القضاء المدني حتى يتمكن من توفير الحماية القضائية لطالبها لأن نشاط القضاء المدني مطلوب وليس تلقائي.

ومن خلال نص المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي، نجد بأن المبدأ فيه هو وحدة عريضة الدعوى المدنية، والاستثناء هو تعدد الأطراف وطلباتهم في الدعوى الواحدة، واستنادًا إلى القاعدة القانونية التي تقضي بأن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه، فإنه لا يمكن القول بأن تعدد أطراف الدعوى المدنية بشكل أصلي، المنصوص عليه في الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة (٤٤)، تشكل قاعدة عامة للدعوى الجماعية، وذلك لأن هاتين الفقرتين استثناء، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه، أما الدعوى الجماعية فهي عبارة عن نظام قانوني متميز، له متطلباته وأهدافه الخاصة. وكما ذكرنا في البدء بأنه عادةً ما يتم رفع دعوى قضائية تقليدية أو فردية من قبل مدعٍ واحد ضد مدعى عليه واحد أيضًا، ويقدم المدعي أدلة محددة على كيفية قيام المدعى عليه بإيذائه أو الأضرار به بشكل غير قانوني، فالدعوى القضائية الفردية تعد وسيلة فعالة لحل النزاع لأنها تسمح لكل طرف في الدعوى بتقديم كل ما هو ذي صلة من الأدلة التي تدعم ادعاءاته أو دفاعاته،

مما يمكّن المحكمة من الحكم عند الضرورة بشأن الكفاية القانونية لهذه الادعاءات، ولهيأة المحكمة إيجاد الحقائق التي تؤدي للحكم لصالح المدعي أو المدعى عليه، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يتم ذلك بإتباع ما يسمى "القاعدة الأمريكية"، حيث يتحمل كل طرف في الدعوى الأتعاب الخاصة بالتقاضي الفردي ([19]). ومن الناحية العملية للدعوى الفردية فإنه على الرغم من مزاياها العديدة، يمكن أن تكون دعاوى المدعي الفردية غير كافية للتعامل مع المواقف التي تورط فيها المدعى عليه في سلوك غير قانوني يضر بعدد كبير من الأشخاص بدرجة متواضعة أو بسيطة، حيث يجب رفع كل دعوى على حدة، ويجب أن تنتهي بحكم قانوني منفصل. كما يمكن أن تؤدي هذه الدعاوى المنفصلة إلى نتائج غير متناسقة أو أحكام متناقضة، عندما تجد المحكمة أن سلوك المدعى عليه غير قانوني في إحدى القضايا، ولكنه قانوني في حالة أخرى، ويمكن لهذه التناقضات أن تقوض الاحترام العام للنظام القضائي ، والذي – من حيث المبدأ – يجب أن يحدد التكييف القانوني لأفعال المدعى عليه بشكل موثوق وحقيقي، كما أن ذلك يثير مخاوف تتعلق بالإنصاف، نظرًا لإمكانية وقوع مصادفة يمكن أن تؤدي إلى حصول اثنان من المدعين المتشابهين على نتائج مختلفة من التقاضي ضد المدعى عليه نفسه.بالإضافة إلى ذلك، فإن رفع دعوى قضائية فردية قد يكلف الكثير من الأموال، حيث يجب على المدعي توكيل محامٍ في الدعوى، وبالتالي، يجب إنفاق الأموال على تطوير وقائع القضية وحقائقها، وذلك من خلال البحث في عناصر ادعاءات المدعي، وكذلك عن طريق انتداب الخبراء، ومراجعة المستندات وغيرها للتأكد من صحتها، وفي حال إثبات ادعاء المدعي واستحقاقه للتعويض، فقد يكون التعويض هنا بمبلغ صغير مقارنة بالمبالغ التي انفقها المدعي في سبيل هذه الدعوى، لذلك يلجأ الأشخاص الذين يتعرضون لأضرار مشتركة إلى إقامة الدعوى الجماعية التي تؤدي إلى تقليل الجهد والنفقات، وبالتالي قد يكون التعويض كبيرًا جدًا وقد ينطوي على تعويضات عقابية في حالات معينة نص عليها القانون الأمريكي ([20]).

المطلب الثاني

التكييف القانوني للدعوى الجماعية

عرفت الكثير من القوانين الإجرائية ومنها قانون المرافعات المدنية العراقي، قواعد خاصة تتعلق بتعدد أطراف الدعوى المدنية سواء من جانب المدعي أو المدعى عليه، ويطلق عليها تسمية (قواعد التدخل والإدخال). وقد سارت معظم التشريعات العربية، كالتشريع المصري، القطري، الأردني، الكويتي والإماراتي على تسمية نظام السماح بزج الغير في دعوى سواه بـ (التدخل) إذا كان اختياريًا له، واسمته (اختصام الغير أو الإدخال) إذا كان جبريًا بالنسبة إليه، وسار الفقه والقضاء على تسمية الشخص الخارج عن الخصومة إذا تدخل في الدعوى أو أُدخل فيها بـ (المتدخل) أو (المختصم) ([21]). ولقد اختار المشرع العراقي تسمية هذا النظام بالتدخل والإدخال، و تسمية المتدخل والمختصم بـ (الشخص الثالث)، وكان المشرع العراقي قد أخذ بتلك التسمية في قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ فنص في المادة (١٣ / ٢) منه : " ويعتبر دخول شخص ثالث في الدعوى دعوى حادثة ". ونصت المادة (١٤) منه أيضًا على أنه : " ١- لكل شخص لم يدع للمحاكمة كأحد الطرفين وكانت الدعوى تمس حقوقه ويبتغي إثبات هذه الحقوق أو حمايتها تجاه الطرفين أو أحدهما في الدعوى الأصلية أو لتأييد طلبات أحدهما إذا كان نجاحها من مصلحته أن يطلب دخوله في الدعوى شخصًا ثالثًا بعريضة . ٢- لكل من الطرفين أن يطلب إدخال من كان يصح اختصامه في

الدعوى عند إقامتها كشخص ثالث في الدعوى. وطلب إدخال الشخص الثالث على هذا الوجه يجوز أن يكون شفاها. ٣- للمحكمة أن تقرر إدخال شخص ثالث في الدعوى إذا رأت أن في ذلك تسهيلاً للحكم فيها أو صيانة لحقوق الطرفين أو أحدهما ...) وتضمنت المادتين ١٥ و ١٦ منه الإشارة إلى هذه التسمية أيضًا. وكانت تلك التسمية معتمدة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني لنظام إدخال الغير في الدعاوى وفي تدخل الغير في الاستئناف فقد تضمنتها المادتين الخامسة عشرة بعد المائة والثالثة والتسعون بعد المائة منه، وأخذ القانون العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بنفس التسمية في الفقرة (١) من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية النافذ. فبماذا تختلف قواعد التدخل والإدخال – التي هي صورة من صور الدعوى الحادثة – ([22]) عن الدعوى الجماعية وهل يمكن الاستناد إليها لإقامة الدعوى الجماعية؟ لقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: " لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصًا ثالثًا منضمًا لأحد طرفيها، أو طالبًا الحكم لنفسه فيها، إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها". وبالنظر إلى النص المتقدم نجد بأن هناك صورتين لتدخل الغير في دعوى مرفوعة أمام القضاء، فالصورة الأولى تمثل التدخل الانضمامي، وهو يعني أن الشخص الثالث يتدخل في الدعوى من تلقاء نفسه، وبإرادته هو، فلا يجبره على ذلك لا نص القانون ولا إرادة الخصوم ولا أمر المحكمة ([23])، وهو ما عبر عنه المشرع العراقي بالقول: " منضمًا لأحد طرفيها".

ويكون هذا التدخل بهدف المحافظة على مصالح وحقوق المتدخل، وليس المطالبة بحق خاص له، كالكفيل المتضامن الذي يطلب الدخول إلى جانب المدين المدعى عليه، وطلب الدائن الدخول إلى جانب مدينه المدعي، لمساعدته في كسب الدعوى المقامة من قبله على (المدعى عليه)، لأن في كسبها زيادة في الضمان العام على أموال مدين الشخص الثالث المدعي في الدعوى ([24]). وإذا ما افترضنا حالة من حالات الضرر الجماعي، كحادث حافلة مثلاً سب أضرارًا لمجموعة من الناس، فأقام أحدهم دعوى للمطالبة بالتعويض، فإنّ المتضررين الآخرين لن يكون لهم طلب التدخل الانضمامي، حيث إنه وقائي وبهدف مراقبة الأمور عن كثب، بينما يكون كل متضرر في هذه الحالة صاحب حق أصلي، ولا يجديه نفعًا التدخل في دعوى رفعها متضرر آخر، فدوره في مثل هذا النوع من التدخل يقتصر على الوقوف بجانب أحد أطراف الدعوى ودعم مركزه، ولا يكون له دعوى أو مطالب خاصة به ([25]).أما الصورة الثانية من تدخل الغير، فهي التي يطلب فيها مستقلاً الحكم لنفسه بحق ذاتي مرتبط بالدعوى ويكون في مواجهة كل من طرفيها أو أحدهما، ويعرف هذا التدخل بـ (التدخل الاختصامي أو الهجومي) ([26]). وعند الفقه الألماني والإيطالي هو التدخل الذي يطالب بمقتضاه الغير بحق له في مواجهة أحد طرفي الخصومة وليس في مواجهة الخصمين معًا، مثل أن تتدخل النقابة للدفاع عن مصلحة جماعية بجانب أحد أعضائها الذي يدافع عن مصلحته الخاصة قبل شخص ارتكب فعل يعد اعتداء على كل من المصلحة الخاصة والمصلحة الجماعية ([27]). وتختلف هذه الصورة عن الصورة الأولى في أن الحق الذي يطالب به المتدخل في الصورة الأولى هو نفس الحق الذي يطالب به الخصم الذي تدخل إلى جانبه، أما في الصورة الثانية فإن المتدخل قد يطالب بنفس الحق أو يطالب بحق آخر ولكن في مواجهة أحد الطرفين أو كليهما([28]). ومن أمثلة هذا التدخل أن تُقام دعوى بين بائع ومشتري حول عقد بيع، فيتدخل السمسار مطالبًا بأتعابه، ويختصم في ذلك البائع و المشتري، حيث ترتبط هذه الأتعاب بالدعوى الأصلية، لأنها تستند إلى سبب الدعوى

نفسه وهو عقد البيع ([29]). ولتحقق قبول المحكمة لهذا التدخل يجب أن تتوفر عدة شروطًا منها، أن يكون طلب التدخل بهدف المطالبة بحق خاص للمتدخل ولكنه مرتبط بالدعوى، ويكون المتدخل في مركز المدعي بالنسبة لطرفي الدعوى الأصليين، وأن تكون للمتدخل مصلحة من هذا التدخل، ويعتبر كذلك إذا كان سيتأثر بنتيجة الحكم الصادر بالدعوى الأصلية ([30]). فهل ستتوافر الشروط السابقة، لو طلب متضرر إدخاله في دعوى تعويض أقامها متضرر آخر؟ فمن حيث الشرط الأول فالمتضرر الثاني يطالب بحق خالص له، ولكن هل هو مرتبط بالدعوى الأصلية؟ يعرف الارتباط بأنه وجود صلة وثيقة بين دعوى المتضرر الأول والثاني، بحيث تقتضي متطلبات العدالة أن تنظرهما المحكمة كدعوى واحدة، لضمان عدم تعارض الأحكام، ويتحقق هذا الارتباط عندما يتحد في الدعويين عنصر من العناصر التالية، الخصوم، الموضوع أو السبب. وفي التدخل الاختصامي يختصم المتدخل (الشخص الثالث) طرفي الدعوى ليطالب بكل ما يطالب به المدعي أو بجزء منه، وهو بذلك يزاحم المدعي في الحق الذي طالب به كلاً أو جزءً، وتكون دعوى التدخل دائمًا مؤثرة في نتيجة الدعوى الأصلية، فإذا ثبت صحة دعوى الشخص الثالث، فإن ذلك يؤدي إلى رد دعوى المدعي حتمًا كلاً أو جزءً، وإذا ثبت أحقية المدعي بكامل المدعى به فإن الحكم يكون رد دعوى المتدخل (الدعوى الحادثة)، بينما في الدعوى الجماعية يكون المدعي ممثلاً عن الفصل، وبالتالي فهو يختصم المدعى عليه نيابة عن مجموعة الأشخاص المتضررين من ذات السلوك غير القانوني أو الحادث سبب الضرر، ويكون في مواجهة المدعى عليه للحصول على حكم يشمل كل من اختار الانضمام للدعوى الجماعية. كما يلاحظ أن المشرّع العراقي قد أورد شروطًا أخرى للتدخل في الدعوى، تتمثل في ألا يكون من شأن التدخل الاختصامي تأخير الفصل في الدعوى الأصلية، على أن طلب المتدخل التعويض في دعوى مرفوعة من متضرر آخر، سيترتب عليها حتمًا تأخير الفصل في الدعوى؛ لأن المحكمة ستدرس الطلب كدعوى مستقلة لطلب تعويض لشخص آخر غير المتضرر الذي أقام الدعوى، لتحدد أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ويتوجب على المحكمة سماع الشهود من جديد وإن كانوا أنفسهم في دعوى المتضرر رافع الدعوى، وطلب خبرة جديدة، ناهيك عن لو كان عدد المتدخلين بسبب وحدة سبب الضرر كبيرًا مثل خمسين شخصًا تعرضوا لحادث، فأقام أحدهم دعوى تعويض، وتدخل الآخرون للمطالبة بتعويضاتهم الخاصة. بالنتيجة نقول إنه عمليًا لا يمكن الارتكان لقواعد التدخل الانضمامي والاختصامي في الدعوى الجماعية، وسبب ذلك أنه في التدخل الانضمامي، لا يطالب المتدخل بحق خاص له، وإنما يدعم مركز أحد الأطراف.

أما في التدخل الاختصامي، فالمتدخل يطلب التعويض عن ضرر أصابه، مما يرقى إلى دعوى جديدة، لا تصلح محلاً للتدخل، كما يشترط على المتدخل هنا دفع الرسم القانوني للدخول في الدعوى، ولا يوجد نص قانوني يعطي المحكمة الحق في القياس على دعوى المتضرر الأول الذي أقام الدعوى، بحيث تستخدم ذات الأدلة وتكتفي بشهادة الشهود والخبرة التي سبق وأن طلبتها من المتضرر الأول رافع الدعوى، لا بل ستتعاطى المحكمة مع كل طلب تدخل بالمطالبة بالتعويض، كدعوى جديدة تمامًا، وسينتج عن ذلك حتمًا تأخير الفصل في دعوى المتضرر الأول. كما لابدّ من الإشارة إلى أن طلبات التدخل لا تقبل بغير مصلحة للمتدخل، وهذه المصلحة تتوافر في حالة أراد المتدخل مراقبة سير الدعوى بما لا يمس حقوقه، وكذلك تتحقق عندما ينازع أحد أطراف الدعوى الأصلية بحق هو محل للدعوى القائمة، أما المتضرر الذي يطلب التدخل، فلا مصلحة له، إذ هو يطلب حقًا جديدًا خالصًا له غير مرتبط بحق المتضرر الآخر ([31]). وتجدر

الإشارة إلى أن الدعوى المدنية بشكل عام قد يطرأ عليها التعدد أثناء نظرها من قبل المحكمة، وهذا ما يدعى بالتعدد العارض وهو الذي يمثل الدعوى الحادثة، وقد يكون التعدد أصليًا، وهنا تكون الدعوى المدنية متعددة الأطراف، وقد نصت على ذلك المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي، بفقرتيها الخامسة والسادسة، ويمكن تمييز الدعوى الجماعية عن الدعوى الحادثة والدعوى المدنية متعددة الأطراف، من حيث حضور وعدم حضور أطراف الدعوى أمام المحكمة، ففي الدعوى الجماعية توجد أطراف غائبة بينما يوجد من يمثلهم أمام القضاء وهو ممثل الفئة سواء كان شخصًا واحدًا أو مجموعة معينة من الأشخاص تمثل جميع أعضاء الفئة.

أما في الدعوى الحادثة أو الدعوى المدنية متعددة الأطراف تعددًا أصليًا، فإنه يشترط حضور جميع الأطراف بأنفسهم أو بمن يوكلونه من المحامين أمام المحكمة، وبخلاف ذلك فإن الحكم يصدر غيابيًا بالنسبة للأطراف الذين لم يمثلوا أمام المحكمة، بينما لا يشترط ذلك في الدعوى الجماعية، فالمدعي الرئيسي أو الممثل في الدعوى الجماعية ينوب عن جميع أعضاء المجموعة دون اشتراط حضور أعضاء المجموعة بأنفسهم، حتى أنه يمثلهم دون أية وكالة من قبلهم، وذلك بخلاف الدعاوى المدنية الأخرى، التي لا يمكن أن ينوب فيها أحد عن غيره إلا بناءً على وكالة سواء كانت عامة أم خاصة ([32]).

الخلاصة :

إن الدعوى الجماعية هي عبارة عن نظام متكامل يختلف من حيث مضمونه وشروطه وأهدافه، وكذلك طريقة رفع الدعوى الجماعية والآثار المترتبة عليها، عن أشكال تجميع الدعاوى المدنية الأخرى، ولذلك فإنه لا يمكن و بأي شكل من الأشكال، الاستناد إلى الدعوى الحادثة (قواعد التدخل والإدخال) لإقامة الدعوى الجماعية، كونها قد تكون الدعوى الأقرب لنظام الدعوى الجماعية، لكنها مختلفة في الكثير من الجوانب التي أشرنا إليها من خلال هذا البحث. فالدعوى الجماعية ليست الشكل الوحيد لتجميع الدعاوى المدنية، ولكنها الشكل الأكثر تميزًا، والذي يحقق أهداف معينة، ولقد تم تشريع الدعاوى الجماعية في أغلب البلدان الأجنبية والعربية لأجل تحقيقها، فالدعوى الجماعية هي عبارة عن عملية قانونية يقوم بها مدعي واحد أو مجموعة من الأشخاص المتضررين من نفس المدعى عليه، وذلك للمطالبة بحقوقهم القانونية كمجموعة وليس بشكل فردي، ويمكن تطبيق الدعوى الجماعية في العديد من المجالات مثل البيئة والصحة العامة والحقوق المدنية والتعويضات الناتجة عن الحوادث أو الإصابات وإلى آخره.

الخاتمة:

بعد إن انتهينا من بحث موضوع التأصيل القانوني للدعوى الجماعية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي سنبينها فيما يلي:

أولاً – النتائج :

1) ورد تعريف الدعوى الجماعية في الكثير من المراجع الأجنبية وبعض المراجع العربية التي تطرقت إلى موضوع الدعوى الجماعية، ومن خلال التعريفات التي ذكرناها في البحث، وجدنا بأن هناك عدة عناصر مشتركة ومهمة حتى تشكل الدعوى الجماعية إجراءً فعالاً ومفيدًا، وهذه العناصر هي السرعة، ووجود ضرر مشترك، وتوزيع التعويض على الضحايا، وتكلفة تقاضي أقل، ولذلك توصلنا إلى تعريف الدعوى الجماعية بأنها : " الدعوى التي يتولى رفعها ممثل عن مجموعة من الأفراد المتضررين للمطالبة بتعويضهم عن الضرر المشترك الناتج عن فعل ضار

مشترك أرتكب من الشخص نفسه أو المطالبة بإيقاف سلوك غير قانوني ومعالجة حالات معينة تتعلق بمصلحة عامة أو مشتركة".

2) وجدنا بأنه من الغريب على الفكر القانوني العراقي، السماح لشخص ما بممارسة الحقوق ورفع الدعوى نيابة عن عدد كبير من الأشخاص، دون أن يشارك هؤلاء الأشخاص أنفسهم كأطراف في الدعوى، أو لم يكن هنالك تفويض منهم أو عدم وجود علاقة قانونية معينة بينهم تبرر رفع الدعوى، كما في علاقة الدائنية والمديونية.

3) الدعوى الجماعية ليست الشكل الوحيد لتجميع الدعاوى المدنية، ولكنها الشكل الأكثر تميزًا، والذي يحقق أهدافًا معينة، ولقد تم تشريع الدعاوى الجماعية في أغلب البلدان الأجنبية والعربية لأجل تحقيقها، فالدعوى الجماعية هي عبارة عن عملية قانونية يقوم بها مدعي واحد أو مجموعة من الأشخاص المتضررين من نفس المدعى عليه، وذلك للمطالبة بحقوقهم القانونية كمجموعة وليس بشكل فردي، ويمكن تطبيق الدعوى الجماعية في العديد من المجالات مثل البيئة والصحة العامة والحقوق المدنية والتعويضات الناتجة عن الحوادث أو الإصابات وإلى آخره.

4) إن الدعوى الجماعية، عبارة عن نظام متكامل يختلف - من حيث مضمونه وشروطه وأهدافه، وكذلك طريقة رفع الدعوى الجماعية والآثار المترتبة عليها -، عن أشكال تجميع الدعاوى المدنية الأخرى، ولذلك فإنه لا يمكن و بأي شكل من الأشكال، الاستناد إلى الدعوى الحادثة (قواعد التدخل والإدخال) لإقامة الدعوى الجماعية، كونها قد تكون الدعوى الأقرب لنظام الدعوى الجماعية، لكنها مختلفة في الكثير من الجوانب التي أشرنا إليها من خلال هذا البحث.

ثانيًا – التوصيات :

1) من خلال ما توصلنا إليه في هذا البحث، ندعو المشرع العراقي إلى تبني نظام الدعوى الجماعية، كونه نظام قانوني متميز ويؤدي إلى تحقيق الصالح العام، وذلك من خلال المحافظة على الحقوق والمصالح المشتركة.

2) نوصي المشرع العراقي إلى وضع نصوص واضحة وصريحة، تنظم الدعوى الجماعية في القانون العراقي.

3) ندعو المشرع العراقي إلى وضع تعريف للدعوى الجماعية بنص واضح وصريح، ونقترح لذلك التعريف الآتي : " **الدعوى الجماعية، هي الدعوى التي يتولى رفعها ممثل عن مجموعة من الأفراد المتضررين للمطالبة بتعويضهم عن الضرر المشترك الناتج عن فعل ضار مشترك أرتكب من الشخص نفسه أو المطالبة بإيقاف سلوك غير قانوني ومعالجة حالات معينة تتعلق بمصلحة عامة أو مشتركة".**

الهوامش

[1] **- من خلال بحثنا عن تاريخ الدعوى الجماعية، وجدنا أنها برزت خلال القرن الماضي وانتشرت بشكل كبير في أغلب البلدان الأجنبية وبعض البلدان العربية خلال السنوات الأخيرة، ولكن المفاجئ في الموضوع أن مثل هذه الدعاوى كانت جزءًا من النظام القانوني الأمريكي لمئات السنين. وقد كانت العديد من الدعاوى الجماعية تنطوي على نزاعات طفيفة نسبيًا، في حين كان لبعض الدعاوى الجماعية آثار كبيرة على القانون والمجتمع الأمريكي. وقد وجدنا بأن أصول الدعاوى الجماعية ، أو "التقاضي الجماعي" ، متجذرة في التقاليد القانونية**

الأنكلوسكسونية والإسكندنافية لما يسمى "العصور المظلمة" (في الواقع، بجانب النهب والسلب، كان التقاضي الجماعي نشاطًا مفضلاً للفايكنج). ولقد اعترف القانون العام الإنجليزي في المجتمع الأنكلوسكسوني منذ فترة طويلة بحق المدعي في تقديم شكوى نيابة عن مجموعة كبيرة وبحلول عهد الملك (جون) ملك إنجلترا (1199-1216) ، كانت الدعاوى القضائية التي تشمل القرى والبلدات والنقابات التجارية شائعة جدًا. بين عام 1400 ومنتصف القرن التاسع عشر، أدت التغييرات في النظام الاقتصادي و الاضطرابات السياسية إلى تراجع التقاضي الجماعي، ولم يعد موجودًا فعليًا في إنجلترا بحلول عام 1850. وفي الولايات المتحدة ، كتب قاضي المحكمة العليا جوزيف ستوري (1779-1845) رأيًا في قضية ويست ضد راندال، والذي وضع أساس الدعوى الجماعية الحديثة من خلال تحديد من يمكنه المشاركة في دعوى قضائية جماعية بقوله : "إنها قاعدة عامة في الإنصاف، وأن جميع الأشخاص المهتمين ماديًا، سواءً كانوا مدعين أو مدعى عليهم في موضوع مشروع القانون، يجب أن يكونوا أطرافًا في الدعوى، مهما كان عددهم"، وقد تم ترسيخ هذا المفهوم في قانون الولايات المتحدة من خلال قواعد الأسهم الفيدرالية، التي تحكم الدعاوى المدنية من عام 1822 حتى عام 1938. وفي عام 1842 أصدرت المحكمة العليا القاعدة 48 التي تنص على أنه : " في حالة تعدد الأطراف في أي من الجانبين، ولا يمكن دون إزعاج واضح وتأخيرات جائرة في الدعوى، أن تُعرض عليها جميعًا، يجوز للمحكمة وفقًا لتقديرها الاستغناء عن جعلهم جميعًا أطرافًا، ويمكنها المضي قدمًا في الدعوى عند وجود عدد كاف من الأطراف أمامها لتمثيل جميع المصالح المتعارضة للمدعين والمدعى عليهم في الدعوى بشكل صحيح أمامها. ولكن في مثل هذه الحالات لا يخل الحكم بحقوق ومطالب جميع الأطراف الغائبة"، وبذلك سمحت هذه القاعدة لفرد واحد بتمثيل مجموعة كبيرة، مما أدى إلى وضع الشرط الأساسي للدعوى الجماعية وهو (عدد كبير من المدعين). وفي عام ١٩٣٨ تم استبدال القاعدة 48 بالقاعدة 23، ومنذ ذلك الحين أصبحت الدعاوى الجماعية تخضع للقاعدة 23 من القواعد الفيدرالية الأمريكية للإجراءات المدنية، وفي عام 1966 ، تمت مراجعة القاعدة 23 ، وإضافة تعديل عليها يمنح أعضاء الفصل القدرة على الانسحاب من الدعوى الجماعية، وبالتالي يحتفظون بحقهم في رفع دعوى قضائية فردية. للمزيد من التفاصيل حول موضوع تاريخ الدعوى الجماعية ينظر : David Marcus, The History of the Modern Class Action, Part II: Litigation and Legitimacy, University of Arizona Rogers College of Law, 2018; Suzanne Chiodo, The Class Actions Controversy The Origins and Development of the Ontario Class Proceedings Act. :Osgoode Society for Canadian Legal History by Irwin Law; Michael A Eizenga and Emrys Davis, A History of Class Actions : Modern Lessons From Deep Roots, Hannah Pereira Alff, 2021.

[2] - See : Brian Anderson O Andrew Trask, The Class Action Playbook, Oxford History of Class ؛36-p 35 ،University Press; Pap/Cdr edition October 7, 2010 :Action Lawsuits, Article, Available at the following link https://www.levinlaw.com/History-class-actions.

[3] -See : David J. Lender, Jared R. Friedmann and Jodi Barrow, Weil, Gotshal & Manges LLP and Jason B. Bonk, Kleinberg, Kaplan, Wolff & Cohen, P.C., Class Action Fairness Act of 2005 (CAFA), p 1.

[4] - See : Kevin M. Lewis Legislative Attorney. Wilson C. Freeman Legislative Attorney, Class Action Lawsuits: A Legal Overview for the 115th Congress, Publication Place Bookmark this section Washington D.C. (Library of Congress. Congressional Research Service.), United States, April 11, 2018, p 2.

[5] - See :Douglas G. Smith, The Intersection of Constitutional Law and Civil Procedure: Review of Wholesale Justice – Constitutional Democracy and the Problem of the Class Action Lawsuit, Northwestern University law review 104(2),March 31, 2010 , p 67.

[6] -See : Andrew Faisman, THE GOALS OF CLASS ACTIONS, Vol. 121, No. 7, Published By: Columbia Law Review Association, Inc, NOVEMBER 2021, p 46.

[7] - See : Douglas G. Smith, Ibid, p 146.

[8] - Foucher P., Rothman j- M., L'action de groupe: vers une consecration, second volet, INC Hebdo, n 1349, 27 Juin 3 Juillet 2005, p 1.

[9] - Mainguy D., L'introduction en droit francais des classactions, In actualités de droit de la consommation 2005/5Sous la direction de Daniel Mainguy. Montpellier. Centre du droit de la consommation et du marché (CDCM). Petites affiches, 394 annee – 22 Decembre 2005-n 254., p. 7., Guinchard S., L'action de groupe en procedure civile francaise, Revue International de Droit Comparé, 2-1990, p 6.

[10] - Pascal, Mbongo, Les class actions «à la francaise ». Suite et fin d'une querelle picrocholine? Etudes Juridiques franco- americaines, 22 février 2013. P 1.

[11] - Deborah Hensler, The Globalization of Class Actions: An Overview, The Annals of the American Academy of Political and Social Science 622(1):7-29, March 2009,p7.

[12] - Cornu, Vocabulaire juridique, 7 edition, PUF, 2005, P. 440., Rifřault – Silk J., Quelle evolutions possible du droit national en matiere de recours collectives? Revue Lamy de la concurrence, n 28, Juillet- septembre 2011, p 181 ; Deborah Hensler, Ibid, p 9.

[13] ـ وبالنسبة للقانون العراقي تنص المواد (٣،٤،٥،٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 على شروط الدعوى وهي كما يأتي : " المادة ـ ٣ – يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعًا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانونًا في استعمال هذه الحقوق. المادة ـ ٤ – يشترط أن يكون المدعى عليه خصمًا يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكومًا أو ملزمًا بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولي لمال الوقف، وخصومة من اعتبره القانون خصمًا حتى في الأحوال التي لا تنفذ فيها إقراره. المادة ـه- يصح أن يكون أحد الورثة خصمًا في الدعوى التي تقام على الميت أو له ولكن الخصم في عين من أعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين. المادة – ٦ – يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الأجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى".

[14] ـ تنص المادة ٤٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه : " ١ـ كل دعوى يجب أن تقام بعريضة. ٢ـيجوز الإدعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات إذا اتحد السبب والخصوم . ٣– يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة ٤ – يجوز أن تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى أو المترتبة عليها أو المتفرعة عنها. ٥ـ إذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك أو ارتباط جاز لهم إقامة الدعوى بعريضة واحدة. ٦ـ إذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مرتبطًا جاز إقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة ".

[15] ـ ينظر: د. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٩ ، ص ١٢٨؛ د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ١٣٠؛ د. عصمت عبد المجيد بكر اصول المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، أربيل – العراق ، ٢٠١٣، ص ٢٨٣؛ د. أحمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٠٨.

[16] - عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الجزء الأول، الطبعة الأولى، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٣.

[17]- د. أحمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ١٠٨.

[18] - مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٠-١١.

[19] - See: Brian Anderson O Andrew TRASK, Ibid, p 183.

[20]- See: David Marcus, The History of the Modern Class Action, Part II: Litigation and Legitimacy, University of Arizona Rogers College of Law, 2018, p1799.

[21]- رحيم حسن العكيلي، تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٦.

[22]- للدعوى الحادثة ثلاث صور هي : (الدعوى المنضمة – إذا كانت من قبل المدعي - والدعوى المتقابلة – إذا كانت من قبل المدعى عليه - والتدخل في الدعوى أو ما يعرف بإدخال الشخص الثالث، وهو نظام التدخل والإدخال الذي نظمته قواعد خاصة). ينظر : المواد (٦٦-٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

[23]- ينظر: رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق ، ص١٣.

[24]- ينظر: د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة ١٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٢٠٣؛ مدحت المحمود، مصدر سابق ، ص ١٠٩؛ عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، الجزء الثاني، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٣، ص ٢٤٤ – ٢٤٥؛ رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٩٢؛ طلال العيسى وسهى صباحين، التدخل في الخصومة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٤،العدد ٣، ٢٠١٧، ص ٢٠٢.

[25]- بشار ملكاوي وآخرون، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٥٤؛ مشار إليه لدى د. نسرين سلامة محاسنة، دعوى المسؤولية عن الضرر الجماعي في القانون المقارن، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٢٢٠.

[26] - ينظر : عبد الوهاب عرفة، أصول المرافعات المدنية وإجراءاتها ، المكتبة العالمية للنشر ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 155؛ ينظر أيضًا : يوسف أحمد الزمان ، التعليق على قانون المرافعات : دراسة مقارنة (القطري ، الكويتي ، المصري) ، الزمان للمحاماة ، الدوحة ، 2007 ، ص 251 . من الأمثلة على التدخل

الاختصامي (الهجومي) تدخل شخص في دعوى ملكية عقار ، ليطالب هو نفسه بملكية هذا العقار ، وكذلك تدخل شخص في دعوى مرفوعة بين خصمين ، ليطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة التشهير به والمساس بسمعته من قبل أطراف الدعوى ، وكذلك يتحقق التدخل الاختصامي في الحالة التي يطلب فيها المتدخل في دعوى صحة تعاقد الحكم ببطلان عقد البيع= =ينظر: أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2014 ، ص 243؛ مشار إليه لدى د. نسرين سلامة محاسنة، المصدر السابق، ص ٢٢١.

[27] - النقابات والجمعيات تتمتع بحق المداعاة لحماية المصالح المشتركة التي تمثلها والدفاع عنها ويكون لها التدخل في الدعاوى القائمة لتحقيق هذه الغاية. عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٢٤٨؛ د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣، هامش (٣) من ص ٦٣٠-٦٣١؛ رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص ٥٣-٥٤.

[28] - ينظر : رحيم حسن العكيلي، المصدر نفسه، ص ٥٤- ٥٦.

[29] - ينظر : د. آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٧، ص ٢٨٣؛ عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٢٤٥- ٢٤٦.

[30] - ينظر: رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٦،ص ٢٩٤؛ د. نسرين سلامة محاسنة، مصدر سابق، ص ٢٢١؛ طلال العيسى وسهى صباحين، مصدر سابق، ص ٢٠٤ – ٢٠٥.

[31]- د. نسرين سلامة محاسنة، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

[32] - ينظر: المادة (٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

References

الكتب القانونية :

1) د. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٩.

2) د. أحمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢.

3) د. عصمت عبد المجيد بكر اصول المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، أربيل – العراق ، ٢٠١٣.

4) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الجزء الأول، الطبعة الأولى، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

5) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، 2015.

6) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٥.

7) رحيم حسن العكيلي، تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٨.

8) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة ١٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.

9) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، الجزء الثاني، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٣.

10) رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠٠٦.

11) بشار ملكاوي وآخرون، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.

12) د. عبد الوهاب عرفة، أصول المرافعات المدنية وإجراءاتها ، المكتبة العالمية للنشر ، الإسكندرية ، 2013.

13) يوسف أحمد الزمان ، التعليق على قانون المرافعات : دراسة مقارنة (القطري ، الكويتي ، المصري) ، الزمان للمحاماة ، الدوحة ، 2007.

14) أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2014.

15) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣.

16) د. آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٧.

17) رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٦.

الكتب الأجنبية :

1) David Marcus, The History of the Modern Class Action, Part II: Litigation and Legitimacy, University of Arizona Rogers College of Law, 2018.

2) Suzanne Chiodo, The Class Actions Controversy The Origins and Development of the Ontario Class Proceedings Act. :Osgoode Society for Canadian Legal History by Irwin Law; Michael A Eizenga and Emrys Davis, A History of Class Actions : Modern Lessons From Deep Roots, Hannah Pereira Alff, 2021.

3) Brian Anderson O Andrew Trask, The Class Action Playbook, Oxford University Press; Pap/Cdr edition October 7, 2010.

4) History of Class Action Lawsuits, Article, Available at the following link: https://www.levinlaw.com/History-class-actions.

5) David J. Lender, Jared R. Friedmann and Jodi Barrow, Weil, Gotshal & Manges LLP and Jason B. Bonk, Kleinberg, Kaplan, Wolff & Cohen, P.C., Class Action Fairness Act of 2005 (CAFA).

6) Kevin M. Lewis Legislative Attorney. Wilson C. Freeman Legislative Attorney, Class Action Lawsuits: A Legal Overview for the 115th Congress, Publication Place Bookmark this section Washington D.C. (Library of Congress. Congressional Research Service.), United States, April 11, 2018.

7) Douglas G. Smith, The Intersection of Constitutional Law and Civil Procedure: Review of Wholesale Justice – Constitutional Democracy and the Problem of the Class Action Lawsuit, Northwestern University law review 104(2),March 31, 2010.

8) Andrew Faisman, THE GOALS OF CLASS ACTIONS, Vol. 121, No. 7, Published By: Columbia Law Review Association, Inc, NOVEMBER 2021.

9) Foucher P., Rothman j- M., L'action de groupe: vers une consecration, second volet, INC Hebdo, n 1349, 27 Juin 3 Juillet 2005.

10) Mainguy D., L'introduction en droit francais des classactions, In actualités de droit de la consommation 2005/5Sous la direction de Daniel Mainguy. Montpellier. Centre du droit de la consommation et du marché (CDCM). Petites affiches, 394 annee – 22 Decembre 2005-n 254., p. 7., Guinchard S., L'action de groupe en procedure civile francaise, Revue International de Droit Comparé, 2- 1990.

11) Pascal, Mbongo, Les class actions «à la francaise ». Suite et fin d'une querelle picrocholine? Etudes Juridiques franco- americaines, 22 février 2013.

12) Deborah Hensler, The Globalization of Class Actions: An Overview, The Annals of the American Academy of Political and Social Science 622(1):7-29, March 2009.

13) Cornu, Vocabulaire juridique, 7 edition, PUF, 2005, P. 440., Rifřault – Silk J., Quelle evolutions possible du droit national en matiere de

recours collectives? Revue Lamy de la concurrence, n 28, Juillet-septembre 2011.

البحوث المنشورة

1) د. نسرين سلامة محاسنة، دعوى المسؤولية عن الضرر الجماعي في القانون المقارن، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد ١، ٢٠٢٠.

2) طلال العيسى وسهى صباحين، التدخل في الخصومة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٤،العدد ٣، ٢٠١٧.

القوانين:

1) قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 83 لسنة 1969.

2) قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦.

3) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم 13 لسنة ١٩٦٨.

4) قانون عدالة الدعوى الجماعية الأمريكي (CAFA) 2005.

5) قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (٩٣-٩٤٩ لسنة ١٩٩٣) متاح على الموقع الآتي:

6) https://www.legifrance.gouv.fr/code/texte /le/LEGITEXT000006069565

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية

The ability of trade unions and civil society organizations to file a classaction

Maryem Talib Saadon **Prof. Dr. Emad Hassan Salman**
College of Law - Dhi Qar University
alzaydymyamy@gmail.com
emadalnaser1977@gmail.com

Abstracts:

The civil judiciary is a required judiciary and not an automatic judiciary, that is, the civil judge does not move except based on a request submitted to him, and this request must be submitted in a written form called (the case), and in that the second article of the Iraqi Civil Procedure Law stipulates that: " A lawsuit is a person's request for his right from another before the judiciary." A class action lawsuit is a form of litigation, as it is a mechanism that allows a group of individuals who suffer from the same damage or harm to file a joint lawsuit against the responsible party, with one petition before the judiciary, where they can join the lawsuit. Class action lawsuit automatically, without the need to obtain approval from the court or the responsible party.

This procedure is important in achieving a fair and prompt judgment, in addition to reducing expenses and avoiding issuance of different judgments against the defendant in the same case, and thus ensuring the smooth functioning of the judiciary, as the class action lawsuit is applied in many countries, and the application varies from one country to another.